

٦ - قول النبي صلى الله عليه وسلم "عجباً لأمر المؤمن إن أمره كله خير، إن أصابته سراء شكر فكان خيراً له، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له" يدل على أصل اعتقادي من أصول النظام الإقتصادي الإسلامي، وهو:

- أ - الإيمان بالله
ب - الإيمان باليوم الآخر
ج - الإيمان بالرمز
د - الإيمان بالقدر خيره وشره

٧ - عدم استخدام الإنسان لكافة جهوده الذهنية والبدنية سبب لوجود:

- أ - الإسراف
ب - الفقر
ج - الحروب
د - الموت

٨ - الحرية الإقتصادية المطلقة، خاصية أساسية في النظام:

- أ - الرأسمالي
ب - الإشتراكي
ج - الإسلامي
د - المختلط

٩ - يدل قوله تعالى: (وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا) على خاصية من خصائص النظام الإقتصادي الإسلامي، وهي:

- أ - التوازن بين الجانبين المادي والروحي
ب - جزء من نظام الإسلام
ج - التوازن بين مصلحة الفرد والجماعة
د - نظام أخلاقي

١٠ - توظيف الموارد الإقتصادية في إنتاج الطيبات من الرزق وعدم إنتاج السلع الضارة والمحرمة، يحقق هدف من أهداف النظام الإقتصادي الإسلامي، وهو:

- أ - تحقيق حد الكفاية المعيشية
ب - التوظيف "الإستثمار" الأمتل لكل الموارد الإقتصادية
ج - تخفيف التفاوت في الدخل والثروة
د - تحقيق القوة المادية والدفاعية للإسلام

١١ - تعد المعادن من موارد:

- أ - ملكية الدولة
ب - الملكية الخاصة
ج - الملكية العامة
د - الملكية المشتركة

١٢ - يدل قوله تعالى: (وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم) على إقرار الملكية:

- أ - الخاصة
ب - العامة
ج - الدولة
د - المشتركة

١٣ - يشترط في الغرر ليكون مؤثراً في صحة العقد شروط، منها:

- أ - أن يكون كثيراً
ب - أن يكون في المعقود عليه أصالة
ج - أن لاتدعوا إليه حاجة الناس
د - كل ما ذكر صحيح

يتبع خلف الصفحة

الاسم:

اختاري الإجابة الصحيحة من بين الأقواس:

١ - الآية التي تحدد قاعدة عامة ومهمة في الإنفاق وضوابطه:

أ - (ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط)

ب - (وأتو حقه يوم حصاده)

ج - (ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا في الأرض)

د - (وإنه لحب الخير لشديد)

٢ - معاملة الأوراق النقدية على العملة النقدية المعروفة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
يسمى:

أ - قياس

ب - عرف

ج - مصلحة مرسله

د - مصلحة معتبره

٣ - كل ما تعارف عليه الناس والقوه حتى أصبح شائعاً بينهم ، هذا تعريف لـ:

أ - العرف

ب - القياس

ج - سد الذرائع

د - الإستحسان

٤ - من أوجه الفروق بين فقه المعاملات والنظام الإقتصادي الإسلامي:

أ - فقه المعاملات أعم وأشمل من النظام الإقتصادي

ب - النظام الإقتصادي الإسلامي أعم وأشمل من فقه المعاملات

ج - كل منهما علم مستقل ولا علاقة بينهما

د - لاشيء مما ذكر صحيح

٥ - تقديس المال "المادية" قاعدة اعتقادية يقوم عليها:

أ - النظام الرأسمالي فقط

ب - النظام الإشتراكي فقط

ج - النظام الإسلامي

د - النظام الإشتراكي والرأسمالي

٢٢ وظيفة البنوك الأساسية :

أ - الإقراض والإقراض

ج - الخدمات والتسويق

ب - التمويل والإقراض

د - الإقراض وقبول الودائع

٢٣ - الوديعة المصرفية تنطبق عليها خصائص القروض ، لأنها تتميز بـ :

أ - أن البنك يمتلكها

ج - أن البنك يضمن رد مثلها إذا تلفت

ب - أن البنك يتصرف بها

د - كل ما ذكر صحيح

٢٤ - تعد "بطاقة الائتمان" من أنواع القروض :

أ - المباشرة ب - غير مباشرة

ج - العقارية د - لاشيء مما ذكر صحيح

٢٥ - يدل قوله تعالى "واتو حقه يوم حصاده" على أن زكاة المحاصيل الزراعية تخرج :

أ - بعد الحصاد

ب - يوم البيع

ج - بعد مرور حول عليها

د - وقت بدو صلاحها

٢٦ - حكم التعامل بالبطاقات الائتمانية التي تشتمل على شرط الزيادة الربوية :

أ - الجواز المطلق

ب - التحريم المطلق

ج - الجواز بشرط التسديد قبل نهاية الأجل المحدد

د - لاشيء مما ذكر صحيح

٢٧ - حكم تداول الأسهم :

أ - التحريم المطلق

ب - مبني على ما تقوم به الشركة من عمل

ج - الإباحة المطلقة

د - الكراهية المطلقة

٢٨ - البنك الإسلامي يمول العميل من خلال الإعتماد المستندي على وجه :

أ - البيع أو المشاركة أو نحوها من العقود المشروعة

ب - القرض الربوي

ج - القرض بغير فائدة

د - الكمبيالة

٢٩ - في حديث: "لا تلقوا الركبان" :

أ - تقديم لمصلحة خاصة وهي مصلحة المتلقي

ب - جمع بين المصلحتين

ج - تقديم لمصلحة عامة وهي مصلحة أهل السوق

د - لاشيء مما ذكر صحيح

٣٠ - "مجموعة الأحكام والسياسات الشرعية التي يقوم عليها المال ، وتصرف الإنسان في هذا المال" ، تعريف للنظام الإقتصادي الإسلامي بحسب :

أ - الغاية والهدف

ب - الأصل

ج - المباديء

د - الحقيقة والجوهر

انتهت الأسئلة

١٤ - من شروط صحة البيع :

أ - أن يكون العاقد مالكا للمعقود عليه

ب - أن يكون المعقود عليه ديناً موصوف في الذمة

ج - أن يكون المعقود عليه مما يمكن الإنتفاع به مع بقاء أصله

د - أن يكون المعقود عليه مؤجلاً أجلاً معلوماً

١٥ - عقد على منفعة مباحة بشروط معينة ، هذا تعريف لـ :

أ - التين

ب - البيع

ج - الإجارة

د - السلم

١٦ - علة الربا في الملح والتمر :

أ - الطعم مع الكيل والوزن

ب - الثمنية

ج - الكيل

د - الطعم

١٧ - يشترط لبيع جنس ريبوي بمثله "كبيع الذهب بالذهب" :

أ - التماثل في القدر والتقابض في مجلس العقد

ب - التقابض في مجلس العقد

ج - التماثل في القدر

د - لاشيء مما ذكر

١٨ - وسيلة من وسائل إعادة الدخل والثروة ، وبالتالي تخفف العبء الاقتصادي عن الدولة :

أ - الزكاة

ب - البيع

ج - السلم

د - الإقطاع

١٩ - الإحتطاب والرعي والصيد من أسباب التملك المشروعة ، ويدخل تحت التملك :

أ - بعوض

ب - بغير عوض

ج - بالإستيلاء

د - المشروط

٢٠ - الميراث يعيد توزيع الدخل والثروة على أساس :

أ - الحاجة

ب - القرابة

ج - الحاجة ودرجة القرابة

د - حجم التركة

٢١ - من الأموال التي تجب فيها الزكاة : السائمة من بهيمة الأنعام ، ويقصد بالسائمة :

أ - البهائم التي ترعى في المراعي العامة أكثر من نصف السنة

ب - البهائم التي ترعى بالمراعي الخاصة لمالكها

ج - البهائم التي تزيد عن ٥٠ رأساً

د - الماعز والضأن والغنم

يتبع خلف الصفحة